

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بشأن قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات ومشتقات الدم

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بمقابل التحليل؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات منح الموافقة
 التسويقية للمستحضرات الصيدلية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم إجراءات إعادة تسجيل
 المستحضرات الصيدلية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل
 المستحضرات الصيدلية؛
 وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرر :

- مادة ١** - ي العمل بالأحكام المرافقة لهذا القرار فيما يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل وإعادة تسجيل المستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات ومشتقات الدم .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى

القواعد والإجراءات

المراقبة لقرار وزير الصحة رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٩

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعنى الموضح

قرير كل منها :

المستحضرات الحيوية : المستحضرات المكونة من مواد يتم استخراجها أو إنتاجها من مصادر حية ، سواء كانت كائنات مجهرية معدلة جينيًا أو سوائل وأنسجة مستخرجة من المصادر البشرية والحيوانية المختلفة .

المستحضرات المصنعة محلًا : المستحضرات الصيدلية الحيوية التي يتم تصنيعها في مصانع داخل جمهورية مصر العربية .

المستحضرات المستوردة : المستحضرات الحيوية التي تستورد من الخارج تامة الصنع أو التي يتم تصنيعها في الخارج ويتم تغليفها في مصانع داخل البلاد .

مادة ٢ - تولى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية التوصية بعدد المستحضرات التي يتم تسجيلها لكل مجموعة دوائية بما في ذلك المستحضر الأصيل للمادة الفعالة طبقاً لاحتياجات المرض (مرفق رقم ١) على أن يرفق بالتوصية تقرير مسبب يرفع إلى مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلية للعرض على وزير الصحة للاعتماد .

مادة ٣ - يلتزم طالب التسجيل بتقديم طلب استعلام عن المستحضر بالنسبة لمجموعة المثال إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية يتضمن المادة الفعالة والتركيز وبيان الاستخدام والشكل الصيدلاني والشركة المصنعة (مرفق رقم ٢) ويتم قيد هذا الطلب وفقاً لتاريخ وساعة تقديمه ، ويخطر طالب الاستعلام بموقف المستحضر بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب .

ماده ٤ - بعد الموافقة على طلب الاستعلام يتم اتباع الآتى :

- ١ - تقديم المستندات المطلوبة للتعيير والمبينة بالمرفق رقم (٣) بالنسبة للمستحضرات المحلية والمرفق رقم (٤) بالنسبة للمستحضرات المستوردة والمستحضرات المصنعة بالخارج والمغلفة محلياً ، وذلك إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرد على طلب الاستعلام وإلا يعتبر رقم قيد الطلب لاغياً .
- ٢ - يتم تسعير المستحضر - سواء كان محلياً أو مستورداً - في مدة أقصاها ستين يوم عمل من تاريخ استلام ملف التسعير كاملاً .

ماده ٥ - يحال المستحضر إلى اللجان العلمية بعد التسعير في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان يحتوى على مادة فعالة جديدة أو تركيبة جديدة أو ليس له مرجعاً علمياً .
- ٢ - إذا كان له استخدام جديد أو جرعة جديدة أو تركيز جديد أو شكل صيدلى جديد .
- ٣ - إذا ظهرت أية تحذيرات دولية عن التركيبة المقدمة للتسجيل .

وفي هذه الحالات يتم إخطار طالب التسجيل بتقديم الدراسات العلمية الخاصة بالمستحضر خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ التسعير قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة وجود أية استيفاءات ، وإلا يعتبر رقم قيد الطلب لاغياً ويتم العرض على اللجان العلمية خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ استلام الملف العلمي كاملاً ، و تستكمل إجراءات تسجيل المستحضر في حالة الموافقة من الناحية العلمية ، أما في حالة عدم الموافقة فيتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ القرار الذى تراه مناسباً .

ماده ٦ - تستكمل إجراءات تسجيل المستحضرات المصنعة محلياً بعد التسعير

وفقاً للخطوات التالية :

- ١ - تقديم ملف التسجيل محتواً على المستندات المبينة بالمرفق رقم (٥) إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية خلال ثمانية أشهر من تاريخ التسعير ، وإلا يعتبر رقم قيد الطلب لاغياً ويتم إخطار طالب التسجيل ب موقف الملف بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه ، وفي حالة وجود أية ملاحظات على الملف من قبل الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية أو الإدارة المركزية للشئون الصيدلية يجب على طالب التسجيل استيفاؤها خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ الإخطار قابلة للتجديد مرة واحدة ، وإلا يعتبر طلب التسجيل لاغياً .

- ٢ - تقييم دراسة الثبات باللجنة العلمية المختصة خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ قبول ملف التسجيل كاملاً .
- ٣ - تحضير عينات للتحليل خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ الموافقة على التسعير ، على أن يتم تعبيتها في حضور مفتش من التفتيش الصيدلاني بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية ، وذلك لتحريرها وإرسالها إلى الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية للتحليل مرفقاً بها نسخة من الملف العلمي المقدم إلى قسم التسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية ، وتلتزم الهيئة بإصدار تقرير فني (Technical assessment report) ونتيجة التحليل خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ تقديم العينات .
- ويتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية وذلك خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ قبول نتائج دراسة الثبات وورود التقرير الفني من الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن تسجيل المستحضر ، وفي حالة رفض اللجنة تسجيل المستحضر يخطر طالب التسجيل بذلك بموجب كتاب مسبب ، أما في حالة الموافقة فيتم منح المستحضر إخطار تسجيل يسري لمدة خمس سنوات .
- ٤ - يشترط لتسجيل المستحضرات المستوردة وكذلك المستحضرات المصنعة بالخارج والمغلفة محلياً أن تكون متداولة ببلد المنشأ لمدة عام فأكثر وأن يكون المستحضر حاصلاً على شهادة تسجيل وتداول من EMEA الأوربية أو FDA الأمريكية أو TGA الاسترالية أو MHLW اليابانية أو أن يكون المستحضر WHO prequalified أو أن تنتهي الشركة صاحبة المستحضر لأحد أعضاء التجمع العالمي لتنظيم أبحاث وصناعة الدواء ICH .
- ويحق للجنة الفنية لمراقبة الأدوية طلب التفتيش على المصنع بالخارج ، كما يجوز لها أن توصى باستثناء بعض المستحضرات المستوردة ذات الأهمية الخاصة للمرضى المصري من هذا الشرط ، وذلك بناء على توصية من اللجنة العلمية المختصة ، على أن ترفع التوصية بتقرير مسبب إلى مساعد الوزير للشئون الصيدلية للعرض على وزير الصحة لاعتمادها .

مادة ٨ - تستكمل إجراءات تسجيل المستحضرات المستوردة بعد التسعير وفقاً للخطوات التالية :

- ١ - تقديم ملف التسجيل محتواً على المستندات المبينة بالمرفق رقم (٦) إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ صدور الموافقة على التسعير أو من تاريخ موافقة اللجنة العلمية في الحالات المنصوص عليها بال المادة (٥) ، وإلا يعتبر رقم قيد الطلب لاغياً ، ويتم إخطار طالب التسجيل بموقف الملف بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الملف ، وفي حالة وجود أية ملاحظات على الملف من قبل الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية أو الإدارة المركزية للشئون الصيدلية يجب على طالب التسجيل استيفاؤها خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ الإخبار قابلة للتتجديد مرة واحدة وإلا يعتبر طلب التسجيل لاغياً .
- ٢ - تقييم دراسة الثبات للمستحضر باللجنة العلمية المختصة .
- ٣ - يقوم التفتيش الصيدلاني بسحب عينات من المستحضر الوارد من بلد المنشأ بغرض التحليل بالهيئة القومية للرقابة على المستحضرات الحيوية خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ الموافقة على التسعير أو من تاريخ موافقة اللجنة العلمية في الحالات المنصوص عليها بال المادة (٥) ، وتلتزم الهيئة بإصدار تقرير فني متضمناً نتيجة التحليل خلال ٦٠ يوم عمل . ويتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ قبول نتائج دراسة الثبات وورود نتائج التقرير الفني من الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ، وذلك لاتخاذ القرار اللازم بشأن تسجيل المستحضر ، وفي حالة رفض اللجنة تسجيل المستحضر يخطر طالب التسجيل بذلك بموجب خطاب مسبب ، أما في حالة الموافقة على التسجيل فيتم إصدار إخبار التسجيل ويسري لمدة خمس سنوات .

ماده ٩ - يتم إعادة تسجيل المستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات كل خمس سنوات بناءً على طلب يقدم من صاحب المستحضر إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية متضمناً المستندات المطلوبة لملف إعادة التسجيل والمبينة بالمرفق رقم (٧) والمرفق رقم (٨) وذلك في خلال السنة الأخيرة من صلاحية تسجيل المستحضر وفقاً للإجراءات التالية :

١ - في حالة عدم إحداث أي تغيير في مكونات المستحضر تقوم إدارة التسجيل بدراسة التركيبة والنشرة الداخلية وتقديم دراسة الثبات للمستحضر وذلك للعرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال ستين يوم عمل ، وفي حالة الموافقة يعاد التسجيل لمدة أخرى بذات رقم التسجيل .

٢ - في حالة إحداث أي تغيير في المستحضر تتخذ كافة الإجراءات المقررة وفقاً للقواعد التي أقرتها منظمة الصحة العالمية (WHO) .

وينجح صاحب المستحضر مهلة سنة واحدة من تاريخ إصدار هذا القرار للتقدم بطلب مستوفٍ لإعادة التسجيل ، وفي حالة انتهاء هذه المهلة أو انتهاء فترة التسجيل دون التقدم بالطلب المذكور يعتبر تسجيل المستحضر لاغياً .

ماده ١٠ - يتم الإعلان عن المستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات المحاصلة على أرقام تسجيل على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لصدور الموافقة ، ويحق لكل ذي شأن الاعتراض على أي من الطلبات المعلن عن تسجيلها خلال شهرين من تاريخ الإعلان ، ولوزير الصحة أن يصدر قراراً بوقف أو إلغاء السير في إجراءات التسجيل ، أو سحب إخطار التسجيل لأى مستحضر صيدلى يرى في تداوله ضرراً بالصحة العامة ، بناءً على توصية من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

مادة ١١ - يلتزم صاحب المستحضر بما يأتي :

- ١ - تقديم تعهد وفقاً لما هو مبين بالمرفق رقم (٩) يقر فيه بالتزامه بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأنه في حالة ثبوت مخالفته للقانون المذكور يتحمل المسؤولية كاملة ، وللإدارة المركزية للشئون الصيدلية الحق في إلغاء الموافقة على السير في إجراءات التسجيل أو إلغاء التسجيل بناءً على توصية من مساعد الوزير للشئون الصيدلية واعتماد وزير الصحة لهذه التوصية .
- ٢ - كتابة اسم المصنع والشركة صاحبة المستحضر وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة والباركود ورقم التسجيل والسعر على العبوة الخارجية ، وطباعة اسم المصنع وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة على العبوة الداخلية . وعدم إحداث أي تغيير في المستحضر إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
- ٣ - إخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بأسماء جميع الموزعين المعتمدين لديه وبأى تغير يطرأ على البيانات الخاصة بهم ، والتأكد من أن الموزع المعتمد يطبق قواعد التخزين والتوزيع الجيد (GDP & GSP) .
- ٤ - الإقرار بمسئوليته الكاملة عن تخزين المواد الأولية ، وعن جميع مراحل تصنيع المستحضر ، وعن مطابقة المستحضر للمواصفات الفنية حتى قام التوزيع .
وفي حالة التصنيع لدى الغير يشترط أن يكون المصنع مرخصاً به من وزارة الصحة ، وأن يلتزم بجميع الالتزامات الواردة بهذا القرار وبقواعد التصنيع الجيد وما ورد بالقرار الوزاري رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٧ .
- ٥ - توفير المستحضرات المعاصلة على إخطار تسجيل سابق خلال عام من تاريخ نشر هذا القرار ، وكذلك المستحضرات التي يتم إصدار إخطار تسجيل النهائي لها وفقاً لهذا القرار خلال عام من تاريخ إصدار إخطار تسجيل النهائي لها ،
ولا يعتبر إخطار تسجيل لاغياً ولا يجوز تداول المستحضر .

٦ - الإقرار بأنه لا يتم نقل مكان التصنيع أو نقل الملكية إلا بعد أخذ موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

٧ - التعهد بأن جميع البيانات المقدمة بلف التحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية للمستحضر مطابقة لما تم تقديمها بلف التسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية وأن جميع المستندات والبيانات صحيحة وعلى مسؤوليته الكاملة .

مادة ١٢ - يجوز لطالب التسجيل التظلم من القرار النهائي الذي تصدره اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إصدار القرار ويوجب طلب مسبب يقدم للجنة التظلمات مؤيداً بالمستندات والمعلومات التي يرغب في الاستناد إليها عند نظر التظلم ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

مادة ١٣ - يلغى إخطار التسجيل في الحالات الآتية :

١ - إذا لم يتوافر المستحضر بالأسواق بصفة متصلة لمدة عام بعد إصدار إخطار التسجيل النهائي ، ويتم الإلغاء بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناءً على توصية من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

٢ - إذا أجرى تغيير في المستحضر قبل الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

٣ - في حالة انتهاء مدة تسجيل المستحضر دون التقدم بلف لإعادة التسجيل . ويتم تحريز أية تشغيلة يتم إنتاجها بعد ذلك التاريخ مع اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن .

مادة ١٤ - يجوز في حالات الظروف الطارئة تداول أي مستحضر مع استثنائه من بعض الشروط الواردة بهذا القرار بناءً على توصية من مساعد الوزير للشئون الصيدلية واعتماد وزير الصحة لهذه التوصية ، على أن تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بسحب عينات للتحليل بالهيئة القومية للرقابة على المستحضرات الحيوية وأن يتقدم صاحب الشأن بلف التسجيل خلال شهرين من تاريخ اعتماد الوزير .

مُرفق رقم ١ - تحديد عدد المثاليل داخل كل مجموعة دوائية :

١ - أن لا يزيد عدد المستحضرات لكل تركيز للشكل الصيدلاني من نفس المادة الفعالة

عن (١٢) مستحضرًا مصنعين كالتالي :

- المستحضر الأصلي (Brand or Innovator).

- (١١) مستحضرًا متضمنين مستحضرًا واحدًا مستورداً بحد أقصى .

عند اكتمال عدد (١٢) مستحضر لأى تركيز لا يتم قبول طلبات تسجيل

لباقي التركيزات من نفس الشكل الصيدلاني فيما عدا حالات Line extension

(إضافة تركيز آخر لنفس الشركة من نفس الشكل الصيدلاني من نفس المادة الفعالة

للمستحضر المتوفر فعليًا بالسوق المحلي يزيد عن عدد الـ ١٢ مثيلاً) .

٢ - بالنسبة للمستحضرات التي تحتاج إلى تكنية عالية في التصنيع

والتي لا تتوافر في المصانع المصرية ، يكون عدد المستحضرات لكل مادة فعالة

(١٢) مستحضرًا متضمنين :

- المستحضر الأصلي (Brand or Innovator).

- (٥) مستحضرات مستوردة (Generic) كحد أقصى .

(*) الشكل الصيدلاني :

- Solid dosage forms (Tab., Caps.)

- Solid dosage forms (S.R., C.R., Effervescent powder, effervescent tab., Gums, ... etc.)

- Semisolid preparation (Oint., Cream)

- Injectable preparation (Ampoule, Vial, Prefilled syringe, ...)

- Eye/Ear preparation

- Syrup, suspension.

- Inhalers.

مرفق رقم ٢ - المستندات المطلوبة لطلب الاستعلام :

النموذج الخاص بتعريف الشركة "Company Profile" (يقدم مرة واحدة فقط ويتم تحدиشه في حالة حدوث أي تغيير) .

١ - نموذج طلب الاستعلام موضحاً به اسم المادة الفعالة والتركيز وبيان الاستخدام والشكل الصيدلى .

٢ - نسخة من المرجع العلمى للمستحضر الأصلى على أن يكون مصدر معتمد عالمياً مثل : (BNF, PDR, Rote Liste, Compendium Suisse, Vidal) وبالنسبة للمستحضرات الدستورية (USP, British, or European) يرفق صورة من أحدث دستور يتبعه المستحضر .

٣ - إيصال سداد مقابل خدمات طلب الاستعلام .

٤ - تقديم ما يثبت أن طالب التسجيل عضواً بغرفة صناعة الدواء .

٥ - بالنسبة للمستحضرات المستوردة أو مصنعة بتصریح من الخارج يتم تقديم المستندات التالية بالإضافة إلى ما سبق :

(أ) ما يثبت أن المستحضر حاصلًا على شهادة تسجيل وتداول من EMEA الأوروبية أو FDA الأمريكية أو TGA الاسترالية أو MHLW اليابانية أو ما يثبت أن المستحضر WHO prequalified أو تنتهي الشركة صاحبة المستحضر لأحد أعضاء التجمع العالمي لتنظيم أبحاث وصناعة الدواء ICH (www.ich.org) .

(ب) شهادة التداول الحر في بلد المنشأ أو CPP (طبقاً للنموذج منظمة الصحة العالمية) موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها في بلد المنشأ ومصدق عليها من السفارة المصرية بالخارج (تقديم صورة بعد الاطلاع على الأصل) .

مُرْفَق رُقم ٣ - المُسْتَنِدات الْمُطْلُوَيَّة لِلْمُلْفَ التَّسْعِير لِلْمُسْتَحْضُرات الْمُحْلِيَّة :

- ١ - نموذج طلب التسعير موضحاً به العبوة والسعر المقترن مطبوعاً على ورق الشركة ومحظوماً بختم الشركة .
- ٢ - الموافقة على طلب الاستعلام .
- ٣ - إيصال سداد مقابل خدمات التسعير .
- ٤ - قائمة التكلفة وفواتير أو عروض أسعار لكل من المواد الفعالة وغير الفعالة ومستلزمات التعبئة .
- ٥ - بيان التركيب على ورق الشركة ومحظوم بختم الشركة .

مُرْفَق رُقم ٤ - المُسْتَنِدات المطلوبة لملف التسعير للمُسْتَحْضُرات المُسْتَورَدة :

- ١ - نموذج طلب التسعير موضحاً به السعر والعبوة المقترحة مطبوعاً على ورق الشركة ومحظوماً بختم الشركة .
- ٢ - الموافقة على طلب الاستعلام .
- ٣ - إيصال السداد مقابل خدمات التسعير .
- ٤ - صورة من شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمُسْتَحْضُر موثقة من السفارة المصرية بالخارج .
- ٥ - قائمة التكلفة وسعر الاستيراد والسعر في بلد المنشأ (موثقة من السفارة المصرية في الخارج) (أصل وصورة) .
- ٦ - الأسعار في البلاد الأخرى متضمنة البلاد العربية (Pricing form) .
- ٧ - صورة العبوة الأصلية للمُسْتَحْضُر والنشرة الداخلية .

مُرفق رقم ٥ - المستندات المطلوبة لملف تسجيل المستحضرات الحيوية واللقاحات

ومشتقات الدم للمستحضرات المحلية :

(يتم تقديم نسخة ورقية ونسخة الكترونية محفوظة على CD) .

أولاً - Administrative information

- ١ - نموذج طلب التسجيل .
- ٢ - الموافقة على طلب الاستعلام .
- ٣ - إيصال سداد مقابل خدمات التسجيل .
- ٤ - خطاب تفويض مختوم من الشركة للقائم بمتابة التسجيل .
- ٥ - تعهد بصحة البيانات مختوم بختام الشركة .
- ٦ - النشرة الداخلية وفقاً لرجع علمي متضمنة البنود المذكورة بطلب التسجيل باللغة العربية واللغة الإنجليزية .
- ٧ - نموذج العبوة الخارجية والداخلية والبطاقة الداخلية للمستحضر .
- ٨ - في حالة التصنيع بترخيص من شركة أجنبية فضلاً عما سبق يتم تقديم الآتي : عقد التصنيع الخاص بالمستحضر موئقاً من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليه من السفارة المصرية بالخارج . (تقديم صورة بعد الاطلاع على الأصل) ما لم يكن هناك اتفاقيات دولية بخلاف ذلك .
- أصل شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر موئقاً من السفارة المصرية بالخارج .
- ٩ - في حالة التصنيع لدى الغير يتم تقديم عقد التصنيع الخاص بالمستحضر موئقاً بصحة توقيع .

ثانياً - المواد الداخلة في تركيبة المستحضر

المواد الفعالة :

مواصفات المواد الفعالة والاختبارات الخاصة بها .

طرق التحليل و Validation .

شهادات التحليل .

شهادة ثبت خلو المواد الداخلة في تركيب المستحضر من TSE/BSE .

إذا كانت المواد الداخلة في تركيب المستحضر من مشتقات الدم ، يتم تقديم الآتي

فضلاً عما سبق :

الملف الخاص بالبلازما Plasma master file ويشمل معلومات توضح مصدر البلازما

بدءاً من عملية التجميع مروراً بجميع مراحل التصنيع و وال Viral Safety in process control .

شهادات رسمية توضح مصدر البلازما .

شهادة ثبت خلو البلازما من HIV-1, HIV-2, HBsAg & HCV .

أسماء الموردين .

المواد غير الفعالة :

مواصفات المواد غير الفعالة والاختبارات الخاصة بها .

شهادات التحليل .

طرق التحليل و Validation .

شهادة ثبت خلو المواد الداخلة في تركيب المستحضر من TSE/BSE .

شهادة ثبت خلو البلازما من HIV-1, HIV-2, HBsAg & HCV (في حالة استخدام

مشتقات الدم كمواد غير فعالة) .

أسماء الموردين .

مواد التعبئة والتغليف :

نوع ومواصفات تركيبة مواد التعبئة والتغليف .

أسماء الموردين .

ثالثاً - المستحضر النهائي

- بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة مطبوعاً على الورق الخاص بالشركة ومحظماً بختم الشركة .
- شهادة التحليل للمستحضر صادرة من المصنع .
- مواصفات المستحضر النهائي .
- طرق تحليل المستحضر النهائي المتبعة والـ Validation الخاصة بها .
- دراسة الثبات للمستحضر .
- صورة من رخصة المصنع موضحاً بها خطوط الإنتاج التي تلائم شكل المستحضر الصيدلى .
- Flow Chart توضح أماكن ومراحل التصنيع للمستحضر .
- طريقة التصنيع مع توضيح Validation in process control المستخدمين في عملية التصنيع .
- الملف الخاص بمكان التصنيع site master file .
- الدراسات ما قبل الإكلينيكية (في حالة وجوب إجرائها) .
- الدراسات الإكلينيكية للمستحضر .
- . وصف الخطوات المتبعة لضمان الحفاظ على سلسلة التبريد (cold chain)

مُرفق رقم ٦ - المستندات المطلوبة لملف التسجيل للمستحضرات المستوردة :
(يتم تقديم نسخة ورقية ونسخة الكترونية محفوظة على CD) .

أولاً - Administrative information

- ١ - نموذج طلب التسجيل .
- ٢ - الموافقة على طلب الاستعلام .
- ٣ - إيصال سداد مقابل خدمات التسجيل .
- ٤ - العبرة الأصلية للمستحضر (العبرة الخارجية + العبرة الداخلية) والنشرة الداخلية باللغة العربية واللغة الإنجليزية .
- ٥ - قائمة بالدول المسجل والمداول بها المستحضر موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .
- ٦ - أصل شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر موثقة من السفارة المصرية بالخارج .
- ٧ - توضيح العلاقة بين الشركة المصنعة والشركة المستوردة والموزع وذلك بشهادات أصلية موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدق عليها من السفارة المصرية بالخارج .
- ٨ - عقد الوكالة أو التوزيع موثقاً من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليه من السفارة المصرية بالخارج . (تقديم صورة بعد الاطلاع على الأصل) .
- ٩ - بالنسبة للمستحضرات المصنعة بالخارج والمغلفة محلياً فإنه بالإضافة إلى ما

سبق يتم تقديم :

- عقد تعبئة محلى بين الشركة المستوردة والمصنع المحلي المرخص الذى يقوم بالتعبئة ويستثنى من هذا الطلب الشركات التى لديها مصنع مرخص .
- خطاب تفويض من الشركة الأجنبية فى الخارج للشركة المستوردة بالموافقة على تسجيل وتعبئة المستحضر بمصنع محلى مرخص داخل مصر على أن يكون الخطاب موثقاً من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليه من السفارة المصرية بالخارج .
- ١ - خطاب تفويض مختوم من الشركة للقائم بمتابعة التسجيل .
 - ١١ - تعهد بصحة البيانات مختوماً بختم الشركة .

ثانية - المواد الداخلة في تركيبة المستحضر

المواد الفعالة :

مواصفات المواد الفعالة والاختبارات الخاصة بها .

طرق التحليل وValidation .

شهادات التحليل .

شهادة تثبت خلو المواد الداخلة في تركيب المستحضر من TSE/BSE موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدق عليها من السفارة المصرية بالخارج .
إذا كانت المواد الداخلة في تركيب المستحضر من مشتقات الدم ، يتم تقديم الآتي

فضلاً عما سبق :

الملف الخاص بالبلازما Plasma master file ويشمل معلومات توضح مصدر البلازما بدءاً من عملية التجميع مروراً بجميع مراحل التصنيع و in process control والـ Viral Safety .
شهادات رسمية توضح مصدر البلازما موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

شهادة تثبت خلو البلازما من HIV-1, HIV-2, HBsAg & HCV موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

المواد غير الفعالة :

مواصفات المواد غير الفعالة والاختبارات الخاصة بها .

شهادات التحليل .

طرق التحليل وValidation .

شهادة تثبت خلو المواد الداخلة في تركيب المستحضر من TSE/BSE موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

شهادة تثبت خلو البلازما من HIV-1, HIV-2, HBsAg & HCV (في حالة استخدام مشتقات الدم كمواد غير فعالة) موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

مواد التعبئة والتغليف :

نوع ومواصفات تركيبة مواد التعبئة والتغليف .

ثالثاً - المستحضر النهائي

بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة مطبوعاً على الورق الخاص بالشركة ومختوماً بختم الشركة موثقاً من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليه من السفارة المصرية بالخارج .

شهادة التحليل للمستحضر موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

دراسة الثبات للمستحضر .

رخصة المصنع أو ما يعادلها موثقة من السفارة المصرية بالخارج .

تقرير التفتيش على مكان التصنيع من السلطة المختصة موثقاً من السفارة المصرية بالخارج .

شهادة تفيد بممارسة قواعد التصنيع الجيد GMP صادرة من السلطة الصحية بدولة المنشأ موثقة من السفارة المصرية بالخارج .

مواصفات المستحضر النهائي .

طرق تحليل المستحضر النهائي المتبعة والـ Validation الخاصة بها .

Flow Chart توضح أماكن ومراحل التصنيع للمستحضر .

طريقة التصنيع مع توضيح Validation in process control المستخدمين في عملية التصنيع .

الملف الخاص بمكان التصنيع . site master file

الدراسات ما قبل الإكلينيكية (في حالة وجوب إجرائها) .

الدراسات الإكلينيكية للمستحضر .

دراسات ما بعد التسويق (post marketing studies) .

وصف الخطوات المتبعة لضمان الحفاظ على سلسلة التبريد (cold chain) .

ثلاث تشغيلات نهائية . summary protocol

مُرفق رقم ٧ - المستندات المطلوبة لملف إعادة تسجيل للمستحضرات المحلية :

(يتم تقديم نسخة ورقية ونسخة الكترونية محفوظة على CD) .

أولاً - Administrative information

- ١ - النموذج الخاص بتعريف الشركة "company profile" (يقدم مرة واحدة فقط ويتم تحديده في حالة حدوث أي تغيير) .
- ٢ - نموذج طلب إعادة التسجيل .
- ٣ - إخطار تسجيل المستحضر .
- ٤ - إخطار تسعير المستحضر .
- ٥ - إيصال سداد مقابل خدمات إعادة التسجيل .
- ٦ - خطاب تفويض مختوماً من الشركة للقائم بمتابعة التسجيل .
- ٧ - تعهد بصحة البيانات مختوماً بختم الشركة .
- ٨ - النشرة الداخلية وفقاً لمرجع علمي متضمنة البند المذكورة بطلب إعادة التسجيل باللغة العربية واللغة الإنجليزية .
- ٩ - أصل العبوة الخارجية والداخلية والبطاقة الداخلية للمستحضر .
- ١٠ - في حالة التصنيع بترخيص من شركة أجنبية فضلاً عما سبق يتم تقديم الآتي :
عقد التصنيع الخاص بالمستحضر موثقاً من الغرفة التجارية أو ما يعادلها في بلد المنشأ ومصدقاً عليه من السفارة المصرية بالخارج (تقديم صورة بعد الاطلاع على الأصل)
ما لم يكن هناك اتفاقيات دولية بخلاف ذلك .
أصل شهادة التداول الحر في بلد المنشأ للمستحضر موثقة من السفارة المصرية بالخارج .
- ١١ - في حالة التصنيع لدى الغير يتم تقديم عقد التصنيع الخاص بالمستحضر موثقاً
بصحة توقيع .

ثانياً - المواد الداخلة في تركيبة المستحضر

المواد الفعالة :

مواصفات المواد الفعالة والاختبارات الخاصة بها .

طرق التحليل و Validation .

شهادات التحليل .

شهادة ثبت خلو المواد الداخلة في تركيب المستحضر من TSE/BSE .
إذا كانت المواد الداخلة في تركيب المستحضر من مشتقات الدم ، يتم تقديم الآتي

فضلاً عما سبق :

الملف الخاص بالبلازما Plasma master file ويشمل معلومات توضح مصدر البلازما بدءاً من عملية التجميع مروراً بجميع مراحل التصنيع والـ Viral Safety in process control . شهادات رسمية توضح مصدر البلازما .

شهادة ثبت خلو البلازما من HIV-1, HIV-2, HBsAg & HCV .
أسماء الموردين .

المواد غير الفعالة :

مواصفات المواد غير الفعالة والاختبارات الخاصة بها .

شهادات التحليل .

طرق التحليل و Validation .

شهادة ثبت خلو المواد الداخلة في تركيب المستحضر من TSE/BSE .
شهادة ثبت خلو البلازما من HIV-1, HIV-2, HBsAg & HCV (في حالة استخدام مشتقات الدم كمواد غير فعالة) .
أسماء الموردين .

مواد التعبئة والتغليف :

نوع ومواصفات تركيبة مواد التعبئة والتغليف .

أسماء الموردين .

ثالثاً - المستحضر النهائي

- بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة مطبوعاً على الورق الخاص بالشركة ومختوماً بختم الشركة .
- شهادة التحليل للمستحضر صادرة من المصنع .
- مواصفات المستحضر النهائي .
- طرق تحليل المستحضر النهائي المتبعة والـ Validation الخاصة بها .
- دراسة الثبات للمستحضر (Ongoing stability) .
- صورة من رخصة المصنع موضحاً بها خطوط الإنتاج التي تلائم شكل المستحضر الصيدلي .
- Flow Chart توضح أماكن ومراحل التصنيع للمستحضر .
- طريقة التصنيع مع توضيح Validation in process control للمستخدمين في عملية التصنيع .
- الملف الخاص بمكان التصنيع site master file .
- الدراسات ما قبل الإكلينيكية (في حالة وجوب إجرائها) .
- الدراسات الإكلينيكية للمستحضر .
- . وصف الخطوات المتبعة لضمان الحفاظ على سلسلة التبريد (cold chain)

مرفق رقم ٨ - المستندات المطلوبة لملف إعادة التسجيل للمستحضرات المستوردة :

(يتم تقديم نسخة ورقية ونسخة الكترونية محفوظة على CD) .

أولاً - Administrative information

- ١ - النموذج الخاص بتعريف الشركة "company profile" (يقدم مرة واحدة فقط ويتم تحريره في حالة حدوث أي تغيير) .
- ٢ - نموذج طلب إعادة التسجيل .
- ٣ - إخطار تسجيل المستحضر .
- ٤ - إخطار تسعير المستحضر .
- ٥ - إيصال السداد مقابل خدمات إعادة التسجيل .
- ٦ - العبوة الأصلية للمستحضر (العبوة الخارجية + العبوة الداخلية) والنشرة الداخلية باللغة العربية واللغة الإنجليزية .
- ٧ - قائمة بالدول المسجل والمتداول بها المستحضر موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها في بلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .
- ٨ - أصل شهادة التداول الحرفي في بلد المنشأ للمستحضر موثقة من السفارة المصرية بالخارج .
- ٩ - توضيح العلاقة بين الشركة المصنعة والشركة المستوردة والموزع وذلك بشهادات أصلية موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها في بلد المنشأ ومصدق عليها من السفارة المصرية بالخارج .
- ١٠ - عقد الوكالة أو التوزيع موثقاً من الغرفة التجارية أو ما يعادلها في بلد المنشأ ومصدقاً عليه من السفارة المصرية بالخارج . (تقديم صورة بعد الاطلاع على الأصل) .

١١ - بالنسبة للمستحضرات المصنعة بالخارج والمغلفة محلياً فإنه بالإضافة

إلى ما سبق يتم تقديم :

عقد تعبئة محلى بين الشركة المستوردة والمصنع المحلى المرخص الذى يقوم بالتعبئة ويستثنى من هذا الطلب الشركات التى لديها مصنع مرخص .

خطاب تفويض من الشركة الأجنبية فى الخارج للشركة المستوردة بالموافقة على تسجيل وتعبئة المستحضر بصنع محلى مرخص داخل مصر ، على أن يكون الخطاب موثقاً من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليه من السفارة المصرية بالخارج .

١٢ - خطاب تفويض مختوماً من الشركة للقائم بمتابعة التسجيل .

١٣ - تعهد بصحة البيانات مختوماً بختم الشركة .

ثانياً - المواد الداخلة في تركيبة المستحضر

المواد الفعالة :

مواصفات المواد الفعالة والاختبارات الخاصة بها .

طرق التحليل و Validation .

شهادات التحليل .

شهادة ثبت خلو المواد الداخلة في تركيب المستحضر من TSE/BSE موئلة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

إذا كانت المواد الداخلة في تركيب المستحضر من مشتقات الدم ، يتم تقديم الآتى فضلاً عما سبق :

الملف الخاص بالبلازما Plasma master file ويشمل معلومات توضح مصدر البلازما بدءاً من عملية التجميع مروراً بجميع مراحل التصنيع و in process control وال Viral Safety .
شهادات رسمية توضح مصدر البلازما موئلة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

شهادة ثبت خلو البلازما من HIV-1, HIV-2, HBsAg & HCV موئلة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

المواد غير الفعالة :

مواصفات المواد غير الفعالة والاختبارات الخاصة بها .

شهادات التحليل .

طرق التحليل و Validation .

شهادة تثبت خلو المواد الداخلة في تركيب المستحضر من TSE/BSE موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

شهادة تثبت خلو البلازما من HIV-1, HIV-2, HBsAg & HCV (في حالة استخدام مشتقات الدم كمواد غير فعالة) موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

مواد التعبئة والتغليف :

نوع ومواصفات تركيبة مواد التعبئة والتغليف .

أسماء الموردين .

ثالثاً - المستحضر النهائي

بيان التركيب متضمناً المواد الفعالة وغير الفعالة مطبوعاً على الورق الخاص بالشركة ومحظوماً بختم الشركة موثقاً من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليه من السفارة المصرية بالخارج .

شهادة التحليل للمستحضر موثقة من الغرفة التجارية أو ما يعادلها ببلد المنشأ ومصدقاً عليها من السفارة المصرية بالخارج .

دراسة الثبات للمستحضر (Ongoing stability) .

رخصة المصنع أو ما يعادلها موثقة من السفارة المصرية بالخارج .

تقرير التفتيش على مكان التصنيع من السلطة المختصة موثقاً من السفارة المصرية بالخارج .

- شهادة تفيد بمارسة قواعد التصنيع الجيد GMP صادرة من السلطة الصحية بدولة المنشأ موثقة من السفارة المصرية بالخارج .
- مواصفات المستحضر النهائي .
- طرق تحليل المستحضر النهائي المتبعة والـ Validation الخاصة بها .
- طريق Flow Chart توضح أماكن ومراحل التصنيع للمستحضر .
- طريقة التصنيع مع توضيح Validation in process control المستخدمين في عملية التصنيع .
- . الملف الخاص بمكان التصنيع site master file .
- . دراسات ما بعد التسويق (post marketing studies) .
- . وصف الخطوات المتبعة لضمان الحفاظ على سلسلة التبريد (cold chain) .

مرفق رقم ٩ - صيغة التعهد :

أتعهد أنا (رئيس مجلس إدارة شركة / العضو المنتدب)
والثابت شخصيتي بمحظ بأن طلب تسجيل مستحضر
لا يخالف أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية
وأنه في حالة ثبوت مخالفته للقانون المذكور أتحمل المسئولية القانونية .

الاسم /

الصلة :

إثبات الشخصية :

التواقيع /